# مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة ( معتمدة ) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد السابع والستون ( سبتمبر ٢٠٢١ )

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

**All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.**

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

# مجلة بحوث الشرق الأوسط

## مجلة علمية مُحكَّمة

## متخصصة

## في شئون الشرق الأوسط

### مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية ( *ARCI* ) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف ( *ARCIf* ) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد السابع والستون- سبتمبر ٢٠٢١

تصدر شهريًّا

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية



رئيس مجلس الإدارة
**الأستاذ الدكتور / هشام تمراز**
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
**الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس**
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

**هيئة التحرير**

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. طارق منصور (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
**عبير عبدالمنعم**
أمين المركز

سكرتارية التحرير
نهى نوار رئيس وحدة البحوث العلمية
ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
رانيا نوار وحدة النشر
زينب أحمد وحدة النشر

المحرر الفني
ياسر عبد العزيز
رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
د. تامر سعد محمود

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي



توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني للمجلة: Email: middle-east2017@hotmail.com

- وسائل التواصل:

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)



ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

# مجلة بحوث الشرق الأوسط


- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد معهد البحوث والدراسات الأفريقية السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر رئيس قسم التاريخ السابق - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد محمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن كلية الحقوق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت رئيس قسم التاريخ والحضارة الأسبق - كلية اللغة العربية
  فرع الزقازيق - جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم عبدالله كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي كلية الآداب - نائب رئيس جامعة عين شمس السابق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

# محتويات العدد ٦٧


| عنـوان البحـــث | الصفحـــة |
|---|---|
| • **الدراسات التاريخية:** | |
| ١- **مؤرخـــان مارونيـــان لصـــلاح الـــدين الأيـــوبي (١١٣٨-١١٩٣م)** | |
| **فيليـب حتـى وأمـين معلـوف «دراسـة مقارنـة»**..... | ٣ – ٢٦ |
| أ.د. محمد مؤنس عوض | |
| ٢- **حركة حماس وموقفها من المشروع الوطني الفلسطيني** .... | ٢٧ – ٥٦ |
| الباحث/ رزق موسى الزعانين | |
| ٣- **موقـــف الـــدول الكبـــرى مـــن اســـتقلال شـــبه القـــارة الهنديـــة عـــام١٩٤٧** ..... | ٥٧ – ٨٤ |
| أ.م.د. نزار كريم جواد | |
| أ.م.د. عصام عبد الغفور عبد الرزاق | |
| ٤- **السياسة الخارجية.. المنطلقات الفكرية والتطبيقات العملية** | ٨٥ – ١١٨ |
| د.علاء فاهم كامل | |
| • **الدراسات الاقتصادية:** | |
| ٥- **دور الكتلـــة البيئيـــة الحرجـــة فـــي تضـــمين قواعـــد الاقتصـــاد الـــدائري فـــي المؤسســـات الحكوميـــة** ..... | ١٢١ – ١٩٨ |
| د. عمرو صالح محمد | |
| ٦- **إمكانيـــة اســـتفادة مصـــر مـــن تجربـــة البنـــوك الماليزيـــة فـــي دعـــم التنميـــة الاقتصـــادية فـــي ظـــل مقـــررات بـــازل ٣ «دراســـة مقارنـــة»**..... | ١٩٩ – ٢٥٦ |
| الباحث/ محمد السعيد علي جويلي | |

## تابع محتويات العدد ٦٧


عنـوان البحـــث الصفحـــة

- **الدراسات القانونية:**

**٧- السياســة الجنائيــة فــي مواجهــة جــرائم تزييــف العملــة «دراســـــة مقارنـــــة» ..... ٢٥٩ - ٢٩٦**

د. عيد نصرالله سعد سيد حريرة

**٨- عـدم جـواز الجمـع بـين العضـوية البرلمانيـة والوظيفـة العامـة فـي مـصـر والإمـارات «دراسـة مقارنـة» ... ٢٩٧ - ٣١٦**

**د.** سعيد علي سعيد حميد الخييلي

- **الدراسات الفلسفية:**

**٩- الأبعـاد الفلسـفية للهجـرة دراسـة معاصـرة فـي جـدل الغربـة والحنـــين والإبـــداع ..... ٣١٩ - ٣٤٤**

د. علي عبود المحمداوي

د. نهاوند علي محمد

**١٠- حالـة اليهـود الفكريـة والثقافيـة فـي العصـر العباسـي .. ٣٤٥ - ٣٦٨**

الباحث/ عصام وهب الله زهران عبد الرحمن

- **دراسات التربية الفنية:**

**١١- آليـات اللاتجنـيس فـي المنتجـات الصـناعية ..... ٣٧١ - ٣٩٠**

أ.د. هدى محمود عمر

م. أنيس حاتم مانع

**١٢- سـلطة المنـتج الصـناعي وانعكاسـها علـى المتلقـي .... ٣٩١ - ٤١٠**

م.م. عبد الحسين عبد الكريم سلمان

أ.م.د. صلاح نوري محمود الجيلاوي

## تابع محتويات العدد ٦٧


| عنـوان البحـــث | الصفحـــة |
|---|---|
| ١٣- **جماليـات النحـت الإفريقـي القـديم وانعكاسـه فـي فخـار (التراكوتـــا Terracotta) المعاصـــر** ..... | ٤١١ - ٤٢٨ |
| أ.د. أنغام سعدون طه | |
| م.م. عدنان ساطي علي | |
| ١٤- **دلالات اللـون فـي القـرآن الكـريم وتمثلاتهـا فـي نتاجـات طلبـــة قســم التربيـــة الفنيـــة** ..... | ٤٢٩ - ٤٥٨ |
| م.م. رؤيا إحسان رفعت | |
| ١٥- **فاعليـــة اســتراتيجية الـــتعلم النشـــط الفعـــال علـــى تقيـــيم الأداء المهـــاري لمشـــاريع التخـــرج لطلبـــة قســـم التربيـــة الفنيـــــة** ..... | ٤٥٩ - ٤٨٤ |
| أ.م.د. مها مازن كامل | |
| ١٦- **الخطـاب الحضـاري فـي البنـى التصـميمية للفضـاءات الداخليـــــة المعاصـــــرة** ..... | ٤٨٥ - ٥٠٦ |
| أ.م.د. علاء الدين كاظم الإمام | |
| ١٧- **تمـثلات التحـوير فـي تكوينـات خـط الثلـث** ..... | ٥٠٧ - ٥٣٢ |
| م.د. وسام كامل عبد الأمير | |
| ١٨- **آلـة العـود فـي الآثـار والمخطـوطـات التـاريخيـة بيـن القـرنيـن الثامـن المـيـلادي والســادس عشــر الميـلادي** .. | ٥٣٣ - ٥٦٢ |
| م.د. أحمد جهاد البدر | |
| م.م. حيدر زامل حسين هاشم | |

# عدم جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة في مصر والإمارات

## «دراسة مقارنة»

**د. سعيد علي سعيد حميد الخييلي**

**محاضر في أكاديمية سيف بن زايد للعلوم الأمنية والشرطية**

**دولة الإمارات العربية المتحدة**

www.mercj.journals.ekb.eg

**الملخص:**

تحرص التشريعات الانتخابية في أغلب دول العالم المعاصر على حرمان بعض العاملين بالدولة من حق الترشيح لعضوية البرلمان، ما لم يقدموا استقالاتهم كأحد الضوابط القانونية. واستثناء على مبدأ حرية الترشيح، وهو ما يترتب عليه بالضرورة، عدم الجمع بين عضوية البرلمان وشغل بعض الوظائف العامة. والمشرع في سبيل اشتراط ذلك إنما يهدف إلى عدم استغلال هذه الطوائف من العاملين بالدولة إلى نفوذهم الوظيفي عن طريق التأثير على إرادة الناخبين، بالإضافة إلى البعد بأعضاء هذه الوظائف عن معترك الحياة السياسية، نظرًا لحساسية هذه الوظائف التي تتطلب في أدائها التفرغ الكامل.

merc.journals.ekb.eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

**Abstract:**

Election legislations in most countries are keen to ensure that certain officials are not allowed to run for parliament unless they resign from the posts they hold. This is a legal requirement and an exception to the principle of freedom of candidacy. The point is to prevent combining having both membership of parliament and public posts. By this condition, the legislature aims make sure that holders of public posts do not use the power associated with such positions to influence the opinions of electors. Another aim is to keep such officials away from the political milieu due to the sensitivity of the positions they hold and the need to be unengaged in any other matter in order to perform their duties duly.

mercj-journals.ekb.eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

**المقدمة:**

الواقع، أنَّ لكل مواطن الحق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية، وكذلك بالنسبة للمجالس المحلية، لكن هناك بعض القيود بالنسبة للموظفين الذين يرومون الترشيح لعضوية البرلمان؛ إذ لا بد أن يقدموا استقالاتهم كأحد الضوابط القانونية؛ لأن العضو بحاجة إلى التفرغ شبه التام لأعمال المجالس ولجانه وكل ما يتعلق بهما، وتنص غالبًا الدساتير على التقييد بعدم الجمع بين عضوية المجالس النيابية والوظيفة العامة(١).

## المبحث الأول

## التفرغ للوظيفة البرلمانية

كما إن الواقع أنَّ التفرغ للوظيفة البرلمانية، هو تمكين عضو البرلمان من القيام بوظيفة العضوية دون معوقات تحول بينه وبين القيام بهذه المهمة على أكمل وجه. والتفرغ للعضوية لا يعني عدم قيام العضو بأي عمل آخر خلاف العمل البرلمانية، وإنما يقصد بها تفرغ العضو عن القيام بوظيفة يتعارض عملها مع مقتضيات العضوية في البرلمان.

لذلك، فإنَّ أغلب الدساتير لا تجيز للعضو في البرلمان ممارسة الوظائف العامة التي تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية أو القضائية أثناء مدة عضويته في البرلمان حتى لا يكون العضو تحت سيطرة سلطة أخرى، كما يعد مبدأ العضوية البرلمانية ضمانة لاستقلال العضو في أداء مهام وظيفته، وضمانة للبرلمان في عدم سيطرة السلطة التنفيذية عليه، ولذلك عارض الفقه مسألة جمع عضو البرلمان بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة، وأحيانًا وردت بعض الاستثناءات على هذا المبدأ في قوانين بعض الدول، فبعضها يضيق من هذه الاستثناءات والبعض الآخر يوسع منها.

## المطلب الأول

## الدساتير التي قيدت أعضاء المجالس النيابية

من الدساتير التي قيدت أعضاء المجالس النيابية الدستور المصري لسنة٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩ في المادة (١٠٣) بقولها: "يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقًا للقانون"، كما نصت المادة (١٦٤/ج) منه على أنه " ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة، يخلو مكانه في المجلس من تاريخ هذا التعيين."

كذلك في فرنسا وفق دستور ١٩٥٨م، اشترط الدستور التفرغ للعضوية في البرلمان؛ حيث منع على عضو البرلمان ممارسة أي وظيفة أخرى طيلة فترة عضويته، حتى الوزير لا يجوز له أن يكون عضوًا في البرلمان، بل يجب عليه أن يختار خلال شهرين، إما ترك مقعده البرلماني أو الاعتذار عن قبول الحقيبة الوزارية، وخلال هذه المهلة، لا يحق له التصويت في البرلمان، وإذا استقالت الحِكومة قبل نفاذ الشهر، فيعد محتفظًا بمقعده البرلماني(٢).

وفي بريطانيا يلاحظ أن المشرع الإنجليزي قد حظر على الموظفين ترشيح أنفسهم لعضوية المجالس النيابية، وحدد هذه الفئات برجال الشرطة والقوات المسلحة غير المتقاعدين، وأعضاء مجالس الإدارات الخاصة بالشركات الصناعية المؤممة، وأعضاء اللجان والمحاكم والهيئات التشريعية المعينة من قبل الملك والسفراء وكبار الموظفين ومديري الشركات الذين يرتبطون بمصالح مع دول أخرى(٣).

ويعد مبدأ استقلالية السلطة التشريعية من تأثيرات السلطة التنفيذية (الحكومة) ضرورة لابد منها في النظم الديمقراطية، والتي من أهم ركائزها مبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال إحداهما عن الأخرى، استقلالًا يؤمن التعاون والانسجام فيما بينها من أجل إدارة

وتمشية شئون البلاد، وهذا ما أكدته المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) بقولها " تتكون السلطة الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، فالدافع لعدم جواز الجمع الوارد في التشريعات أعلاه بالإضافة إلى ضمان الاستقلال عضو البرلمان تجاه الحكومة، ما قد يعتريه من ضعف ذاتي لتحقيق مصالح خاصة؛ إذ قد يتخذ بعض أصحاب هذه الوظائف أو الأنشطة من العضوية البرلمانية أداة لتحقيق مصالح خاصة، فهي ضمانة مهمة من ضمانات الوظيفة، فقد تسعى الإدارة جاهدةً إلى مجاملة العضو البرلماني على حساب المصلحة العامة، وذلك حتى يغض الطرف عن أخطائها ولا يمعن في الرقابة عليها، وضمانة للنيابة أيضًا، فقد يسعى العضو البرلماني إلى استغلال نفوذه، فيؤثر على الموظفين تأثيرًا يجعلهم يتساهلون في الحقوق العامة[٤].

## المطلب الثاني

## الوظائف التي تتعارض في ممارستها مع ممارسة مهام العضوية النيابية

فهناك العديد من الوظائف التي تتعارض في ممارستها مع ممارسة مهام العضوية النيابية أو البرلمانية، على الرغم من أن العمل بهذه الوظائف لا يمنع الشخص من المشاركة في العملية الانتخابية كمرشح أم ناخب، ولكن بمجرد نجاحه في الانتخابات وفوزه بالمقعد النيابي وقبل أن يباشر مهام عمله كعضو في مجلس النواب، والتي تتطلب حلف اليمين الدستورية، عليه أن يختار بين وظيفته الحكومية، وبين عضوية البرلمان، من أجل تأكيد استقلالية ممثلي الشعب، كون الجمع بين الوظيفة الحكومية وعضوية البرلمان يعني الخضوع للتأثيرات والضغوط الوظيفية، فليس من الملائم والمناسب إطلاقًا خضوع نائب في البرلمان لسلطة رئاسية بحكم الوظيفة التي يتولاها ويمارسها في دوائر الدولة الحكومية، فهو يعد موظفًا عامًا يخضع للسلطة الأعلى منه مباشرة في السلم الوظيفي، فعلاقته بمديره علاقة المرءوس بالرئيس، فكيف يعقل ذلك لنائب في البرلمان

من المفترض أن يمارس دوره النيابي بكل حرية وبعيدًا عن الخوف والخشية من السلطة التنفيذية، بل هو الرقيب على أعمال تلك السلطة.

هذا الحظر يمتد ليشمل جميع الوظائف مهما كانت الدرجة الوظيفية التي يشغلها النائب في دوائر الدولة، وبالتالي، فهي تشمل منصب رئاسة الجمهورية، ونائب رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ونواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء ووكلاء الوزراء، والدرجات الخاصة، والمدراء العامين، حتى أدنى درجة وظيفية في سلم الدرجات الوظيفية، كما يشمل الحظر العمل في أي وظيفة في السلطة القضائية، مهما كانت كرئيس مجلس القضاء الأعلى.

**أولًا**– ضمانات استقلال النائب في مواجهة السلطة التنفيذية مما لا شك فيه، أن العضو الذي يمارس وظيفته العامة في الوقت نفسه سوف يميل إلى مهادنة الحكومة ومناصرتها فيما تعرضه من مشروعات وبرامج على المجلس، وذلك خشية أنْ يتعرض للمضايقات من جانب السلطات الرئاسية، كما إنَّ العضو في هذه الحالة لن يكون قادرًا على استخدام أسلحته البرلمانية من سؤال واستجواب وغيرها من الوسائل للكشف عن انحرافات السلطة التنفيذية، ويؤدي ذلك إلى تمكن هذه السلطة الأخيرة من إحكام قبضتها وسيطرتها على البرلمان، الأمر الذي يهز بشدة مبدأ الفصل بين السلطات، أما حظر الجمع بين العضوية والممارسة الفعلية للوظيفة العامة، يتفادى كل هذه السلبيات[٥].

**ثانيًا**– لضمان عدم مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات إنَّ مبدأ الفصل بين السطات ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية النيابية، سعيًا لتسيير أعمال المؤسسات ضمن ما هو مطلوب[٦]، حيث تستقل كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية عن الأخرى، ويعني الفصل بين السلطات، الفصل العضوي، والفصل الوظيفي بين السلطات العامة في الدولة[٧].

هذا وإن مدلول الفصل العضوي، استقلال كل سلطة بوظيفتها عن السلطة الأخرى، بحيث تستقل السلطة التشريعية بوظيفة التشريع، وتستقل السلطة التنفيذية بوظيفة التنفيذ. فالجمع بين العضوية النيابية والوظيفة العامة يهدد الاستقلال العضوي والاستقلال الوظيفي الذي يقضي به مبدأ الفصل بين السلطات. **ثالثًا:** تمكين النائب من أداء واجبات العضوية للعمل البرلماني بلا شك تقاليد عريقة، كما إن على النائب واجبات كثيرة يجب عليه الالتزام بها داخل نطاق عمله البرلماني وخارجه، ومن أبرز هذه الواجبات، الالتزام بالنزاهة والإخلاص والشرف، التي يتعين على كل نائب أن يتحلى بها؛ لأن ذلك مما يبعث الطمأنينة في نفوس الأفراد تجاه من يمثلهم ويسهم في تحقيق مصالحهم؛ لأن حضور النائب يتطلب وقتًا وجهدًا كبيرًا لحضور اللجان وجلسات المجلس واطلاعه على المسائل المتعلقة بهذه الاجتماعات والجلسات، فأضيف إلى ذلك واجبات وظيفية، وما يجب عليه القيام به في الوظيفة لأمر عسير التوفيق فيه، وذلك فإن التفرغ للعضوية يهدف إلى القيام بواجبات العضوية كما يجب، وكما تتطلب مقومات هذه العضوية[٨].

جدير بالذكر، إنَّ هناك بعض الدول وضعت بعض القيود على عضو البرلمان بعد انتهاء فترة عضويته في البرلمان، وذلك على أساس أنَّ الأعضاء السابقين تتوفر لديهم معلومات ثمينة ومهمة، ولأجل الحيلولة دون استغلال هذه المعلومات، لذلك قامت بعض هذه الدول في الحد من إمكانية مزاولة بعض المناصب بعد انتهاء فترة العضوية في البرلمان، مثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمنع على أعضاء الكونغرس والموظفين الساميين محاولة التأثير على الكونغرس أو الاتصال به أو المثول أمامه.

## المبحث الثاني

## الوظيفة التشريعية للبرلمان الاتحادي في الدولة الاتحادية

إن البرلمان الاتحادي وفي أغلب الدول الاتحادية يتكون من مجلسين يمثلان الشعب، وأن الأخذ بنظام المجلسين يتلاءم وطبيعة التكوين القانوني والسياسي للدولة الاتحادية، ويطلق على أحد هذين المجلسين اسم المجلس الأعلى (مجلس الولايات) الذي يمثل الوحدات السياسية المكونة للاتحاد بالتساوي[٩]، تطبيقًا لمبدأ التمثيل المتساوي الذي يمنع طغيان أحدهما على الآخر؛ بسبب التفوق السكاني أو الاقتصادي أو غيرهما، أما المجلس الآخر، فيطلق عليه اسم المجلس الأدنى (مجلس الشعب)[١٠]، والذي توزع مقاعده على أساس العدد السكاني في كل وحدة من الوحدات السياسية، ويمثل شعب الدولة الاتحادية بمجموعة لذلك يتفاوت عدد الأعضاء الذين يمثلون كل وحدة وفقًا لعدد سكانها[١١].

وترجع الغاية في اعتماد أغلب الدول الاتحادية على نظام المجلسين بدلًا من المجلس الواحد إلا إن هذه الدول تقوم على ركيزتين أساسيتين هما الشعب والوحدات المكونة للاتحاد باعتبارها وحدات سياسية ودستورية، وبذلك فإن وجود مجلس الوحدات المكونة للاتحاد إلى جانب مجلس النواب أمر في غاية الأهمية؛ لأنه يساعد على تمثيل كافة الطبقات في المجتمع، بالإضافة إلى إيجاد نوع من التوازن بين الوحدات المكونة للدولة، وكذلك إسهامها وعلى قدم المساواة في صناعة التشريع الاتحادي عبر المؤسسة التشريعية الدستورية في الدولة، والأهم من ذلك هو تفادي الخوف لدى الوحدات الصغيرة من تسلط الوحدات الكبيرة وفرض إرادتها عليها[١٢].

وتجدر الإشارة إلى أن مشاركة الوحدات السياسية أو الدستورية لمجلس النواب الاتحادي في وضع القوانين الاتحادية عبر مايسمى بـ (مجلس الولايات أو الاتحاد) ينبغي

أن تعطي هذا الأخير ذات المركز القانوني الذي يتمتع به الأول فيما يتعلق بالصلاحيات الدستورية والقانونية المفوضة للسلطة التشريعية الاتحادية حسب الدستور الاتحادي، وبمعنى آخر فإنه ينبغي الإقرار بمبدأ المساواة بين المجلسين في عملهما التشريعي[١٣].

وبالرغم من كل ذلك، فإن الدساتير الاتحادية اختلفت بشأن إعطاء الأولوية لأحدهما على الآخر تارةً لمجلس النواب وتارةً أخرى لمجلس الوحدات المكونة للاتحاد لغرض ممارسة الاختصاصات التشريعية المناطة بها[١٤].

ويتضح مما تقدم إن إعطاء الأولوية لأحد المجلسين على المجلس الآخر، سيؤدي بصورة أو بأخرى إلى إعلاء أحدهما وإضعاف الآخر، لذا نجد من الضروري منح كلا المجلسين (النواب والولايات) مركزًا قانونيًّا متساويًّا، لأن كلاهما يمثلان الشعب ويمارسان ذات الوظيفة وبالتالي لاداعي لوجود تمييز بينهما.

من كل ما تقدم، سنخصص البحث بتكوين البرلمان الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة في مطلب أول ثم بحث موضوع الجمع بين عضوية البرلمان الاتحادى والوظيفة العامة في مطلب ثان.

## المطالب الأول

## تكوين البرلمان الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة

يُمثل البرلمان الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة بالمجلس الوطني الاتحادي[١٥]، والذي يتكون من (٤٠) عضوًا يتم اختيارهم من مواطني الإمارات الأعضاء في الاتحاد يمثلون شعب الاتحاد بأكمله، وأما بشأن طريقة اختيارهم فقد ترك الدستور الإماراتي لكل إمارة أن تحدد طريقة اختيار العدد المقرر لها من الأعضاء[١٦]، وقد اشترط الدستور جملة من الشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لعضوية هذا المجلس، ومنها أن يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد وأن يكون مقيمًا بصفة دائمة في الإمارة التي

يمثلها في المجلس وأن لايقل سنة عن خمس وعشرين سنة عند اختياره، فضلًا عن أن يكون متمتعًا بالأهلية المدنية وان يكون لديه الألمام الكافي بالقراءة والكتابة، كما لايجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وأي وظيفة من الوظائف الأخرى في الاتحاد، علمًا أن مدة العضوية فيه سنتان ميلاديتان تبدأ من تأريخ أول اجتماع له، ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم من الأعضاء(١٧).

ويتولى المجلس المذكور عقد جلساته وبصورة علنية في مقر عاصمة الاتحاد إلا أن ذلك لايمنع من عقدها في أي مكان آخر وذلك بقرار يصدر من أغلبية أعضائه وبموافقة مجلس وزراء الاتحاد، ويقوم بعقد جلساته وإصدار قراراته، وذلك بعد حضور أغلبية أعضائه وتوفر الأغلبية المطلوبة لذلك(١٨)، وفيما يتعلق باختصاصاته، فإنها يمكن أن تتوزع على ثلاثة مجالات رئيسة (المجال التشريعي والمجال الرقابي والمجال المالي)، فأما اختصاص المجلس في المجال التشريعي، فإنه ينحصر بمناقشة مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون الاتحاد، وأما اختصاص المجلس في المجال الرقابي، فإنه يمكن أن يتمثل بتوجيه الأسئلة والاستفسارات لأعضاء الحكومة الاتحادية، وأخيرًا اختصاص المجلس في المجال المالي والذي يتجسد بمناقشة مشروع الميزانية والحساب الختامي وإبداء الملاحظات بشأنهما(١٩).

يترشح مما تقدم أن المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي والذي يمثل شعب الاتحاد بمجموعه، بمعنى إنه يمثل الإرادة الشعبية، ويقابل المجالس الشعبية في النماذج الاتحادية، إلا إن طريقة تشكيله واختصاصاته الاستشارية يجردانه من الهدف الحقيقي الذي أريد له أن يحققه وهو تمثيل شعب الاتحاد هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر أن هذا المجلس بوصفه برلمانًا اتحاديًّا اختلف عن البرلمانات الاتحادية الأخرى من حيث تشكيله ومدة عضويته واختصاصاته.

## المطلب الثاني

## الجمع بين عضوية البرلمان الاتحادي والوظيفة العامة

يعتبر المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي السلطة الرابعة في الدولة، وله دور برلماني واستشاري وهو ممثل للشعب الإماراتي، ويتشكل من أربعين عضوًا يتم تعيين نصفهم من قبل حكام الإمارات، ويتم انتخاب النصف الآخر من قبل الشعب.

عرفت دولة الإمارات العربية المتحدة الحياة النيابية –قبل قيام الاتحاد– من خلال مجالس أصحاب السمو حكام الإمارات، والتي كانت تُعد أهم أماكن تبادل الرأي والمشورة بين الحاكم والمواطنين حول مختلف قضايا المواطنين وهمومهم ومشاكلهم ووسائل التغلب عليها، وكيفية تلبية احتياجاتهم وتحقيق تطلعاتهم وطموحاتهم.

ثم جاء دستور دولة الاتحاد ليؤكد في ديباجته على رغبة أصحاب السمو حكام الإمارات في إرساء قواعد الحكم الاتحادي على أسس سليمة تُعد شعب الاتحاد للحياة الدستورية الحرة الكريمة، مع السير به قدمًا نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان، حيث نصت المادة (٤٥) من الدستور على أن يكون المجلس الوطني الاتحادي هو السلطة الاتحادية (الرابعة) في سلم السلطات الاتحادية (الخمس) المنصوص عليها في الدستور.

وتطبيقًا لذلك، تم تأسيس المجلس الوطني الاتحادي في سنة ١٩٧٢م كأبرز صورة لمشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية في الدولة، وهذا ما أكد عليه المغفور له – بإذن الله– صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان (طيب الله ثراه) في خطابه بمناسبة افتتاح دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الأول للمجلس في يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٧٢م بقوله: «إن جماهير الشعب في كل موقع تشارك في صنع الحياة على تراب هذه الأرض الطيبة وفي بناء مستقبل باهر ومشرق وزاهر لنا وللأجيال الصاعدة من أبنائنا وأحفادنا».

ويسهم المجلس الوطني الاتحادي في صنع القرارات السياسية في الدولة من خلال مناقشة وإقرار القوانين الاتحادية لتنظيم أمور المجتمع، ومناقشته للأسئلة التي يوجهها أعضاؤه إلى الوزراء المعنيين بشأن قضايا المواطنين واحتياجاتهم، أو مناقشته

للموضوعات العامة لتبادل الرأي بشأنها مع الحكومة تحقيقًا لمصلحة الوطن والمواطن.

ووفقًا للمادة ٦٨ من الدستور الإماراتي، يتم تشكيل المجلس الوطني الاتحادي من ٤٠ عضوًا، وتوزع مقاعد المجلس على الإمارات الأعضاء على النحو التالي: «أبوظبي ٨ مقاعد، ودبي ٨ مقاعد، والشارقة ٦ مقاعد، ورأس الخيمة ٦ مقاعد، وعجمان ٤ مقاعد، وأم القيوين ٤ مقاعد، والفجيرة ٤ مقاعد."قام المجلس الوطني الاتحادي – الجهة البرلمانية الممثلة لشعب الإمارات أمام الحكومة الاتحادية– منذ قيام الاتحاد عام ١٩٧١م ليكون السلطة الاتحادية الرابعة من حيث الترتيب في سلم السلطات الاتحادية الخمسة المنصوص عليها في الدستور الإماراتي وهي: المجلس الأعلى للاتحاد، رئيس الاتحاد ونائبه، مجلس وزراء الاتحاد، المجلس الوطني الاتحادي، القضاء الاتحادي.

ثم جاء برنامج «التمكين» لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان– رئيس الدولة (حفظه الله) في خطابه بمناسبة العيد الوطني الرابع والثلاثين في عام ٢٠٠٥م، والذي تضمن هدف تفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي وتمكينه ليكون سلطة مساندة ومرشدة وداعمة للسلطة التنفيذية، وأن يكون مجلسًا أكبر قدرة وفاعلية والتصاقًا بقضايا الوطن وهموم المواطنين، وأن تترسخ من خلاله قيم المشاركة ونهج الشورى، وأن يتم تهيئة الظروف اللازمة لإعداد مواطن أكثر مشاركة وأكبر إسهامًا.

وبدأت مسيرة تفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي وتمكينه عبر انتخاب نصف عدد أعضائه من خلال هيئات انتخابية، على أن يتم تعيين النصف الآخر من قبل أصحاب السمو حكام الإمارات، وذلك كبداية لمسيرة تُكلل بمزيد من المشاركة والتفاعل من أبناء الوطن. حيث أُجريت ثلاثة انتخابات لاختيار نصف عدد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي حتى الآن (٢٠٠٦، ٢٠١١، ٢٠١٥م).

كما صدر التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، والذي تضمن إطالة مدة عضوية المجلس الوطني الاتحادي من سنتين إلى أربع سنوات، وأيضًا إطالة مدة دور الانعقاد من ستة أشهر إلى مدة لا تقل عن سبعة أشهر، كما تم منح المجلس استقلالية أكبر في وضع لائحته الداخلية، كذلك تم توسيع اختصاصات المجلس فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الحكومة.

**الخاتمة:**

بعد أنْ انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع القيود الدستورية على الجمع بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة وما هي الدساتير التي نصت على تقييد أعضاء المجلس النيابي والدساتير الأخرى التي قيدت جزءًا من الوظائف العامة والاستثناءات الواردة في بعض الدساتير، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج، هي:

١- بعد الاطلاع على غالبية الدساتير والقوانين، تبين أنَّ جميعها تنص على عدم الجواز في الجمع بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة

٢- إنَّ بعض القوانين اشترطت على المرشح لعضوية البرلمان أنْ يقدم الاستقالة من الوظيفة قبل الانتخابات سواء تم قبوله في البرلمان أو خسر الانتخابات، ولا يحق له العودة إلى الوظيفة إلا بإجراءات جديدة،

٣- بعد الاطلاع على الدساتير في بعض الدول وقراءة النصوص التي وردت فيها، تبين أنَّ هناك استثناءات على الجمع بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة، ومنها دستور الكويت، حيث حدد حالات يمكن فيها الجمع وفقًا للدستور، ومن هذه الحالات الوزراء؛ لأن الوزراء يعتبرون أعضاءً في مجلس الأُمة، واشترط عدم تلقي مخصصات مالية من الجهتين في نفس الوقت.

٤- إنَّ مجلس الشورى السعودي قد أورد استثناءً في المادة (٩، إذ جعل للملك صلاحية استثناء في حالة الجمع بين العضوية في مجلس الشورى السعودي والوظيفة العامة أو شركة، وهذا يعتبر فريدًا من نوعه.

٥- إنَّ المشرع المصري قد أورد في قوانينه أنْ يحتفظ العضو البرلماني بوظيفته لحين انتهاء فترة العضوية على أنْ تحسب مدة العضوية لأغراض الخدمة والتقاعد.

٦- أخيرًا، إنَّ هذه الشروط التي تتطلبها الدساتير والقوانين الانتخابية في دول العالم بعدم الجمع بين عضوية البرلمان والوظيفة العامة، يمثل ضمانة لعدم مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات، كما أنَّ هذا الجمع يؤدي إلى عدم أداء العضو لواجباته البرلمانية بكفاءة.

**التوصيات:**

١- تقرير بعض الاستثناءات على مبدأ عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظيفة العامة، بغية رفد البرلمان بخبرات وكفاءات إدارية.

٢- تمكين الموظف العام من الترشيح لمجلس النواب، وفي حالة فوزه في الانتخابات يتفرغ لعضوية مجلس النواب، على أن يحتفظ له بوظيفته، وتحسب مدة عضويته من مدة الضمان الاجتماعي أو التقاعد.

٣- توحيد جهة الاختصاص بالنظر في صحة الترشيح، بغض النظر عن الجهة المتقدمة بالطعن، سواء كانت جهة رسمية، أو شعبية، وتسهيلًا على ذوي المصلحة.

merci-journals.ekb.eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

## الهوامش

(١) د. إسلام فؤاد معوض، الموظف العام وممارسة الحقوق والحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص٣٠٧.

(٢) د. علي مجيد العكيلي، د. لمى علي الظاهري، بحث بعنوان (القيود الدستورية على الجمع بين العضوية البرلمانية)، منشور مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، ص١٩٦.

(٣) د. علي محمد صالح الدباس، رسالة دكتوراه بعنوان (ضمانات استقلالية المجالس النيابية، دراسة مقارنة (الأردن، لبنان، بريطانيا)، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمّان العربية، ٢٠٠٧م، ص١٩٧ وما بعدها.

(٤) د. محمد عباس محسن، بحث بعنوان (الجمع بين الوظيفة العامة وممارسة العضوية البرلمانية مقاربة دستورية في النظام البرلماني العراقي)، منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، السنة الخامسة، العدد (١٧)، ٢٠١٣م، ص٢٧٨.

(٥) ناهد زهير ديب الحرازين، المسؤولين التأديبية لأعضاء البرلمان، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٦.

(٦) د. علي مجيد العكيلي، اليمين الدستورية والضمانات المقررة لحماية الوظيفة النيابية، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٧، ص.١٣٩

(٧) د. افين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠١٧،ص.٢٧٩.

(٨) د. افين خالد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.٢٨٢.

(٩) والذي يسمى في الولايات المتحدة الأمريكية باسم مجلس الشيوخ، وفي سويسرا باسم مجلس المقاطعات، وفي ألمانيا الاتحادية باسم مجلس الولايات، وفي العراق باسم مجلس الاتحاد، أما الإمارات العربية المتحدة فإنها لاتتكون إلا من مجلس واحد إلا وهو المجلس الوطني الاتحادي.

(١٠) ويسمى في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والعراق باسم مجلس النواب، وفي سويسرا باسم مجلس الشعب، أما الإمارات العربية المتحدة، فأنها تسميه، وكما أشرنا سابقًا بالمجلس الوطني الاتحادي.

(١١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص ١٧٩. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظرية العامة والدول الكبرى)، ج١، ط٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص ٦٤ و٦٥.

(١٢) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد،

٢٠٠٧، ص ٢٥٨ و ٢٥٩.

(١٣) وهذا ما ذهبت إليه أغلب الدساتير الاتحادية، حيث وضعت كلا المجلسين في مرتبةٍ واحدة وعلى قدم المساواة من حيث الاختصاص التشريعي؛ إذ ينبغي وجوب موافقة كلا المجلسين على القوانين الاتحادية وإلا فلا يجوز إصداره، وهذا ما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وفنزويلا والأرجنتين والمكسيك وكندا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية. للمزيد من التفاصيل ينظر في ذلك: د. سعد عصفور، القانون الدستوري، ط١، دار المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢٧٠ و ٢٧٥.

(١٤) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، مصدر سابق، ص ٢٥٩. وروبرت بوي وكارل فريدريك، دراسات في الدولة الاتحادية، ترجمة وليد الخالدي وبرهان الدجاني، ج٣، الدار الشرقية للطباعة والنشر، بيروت . نيويورك، ١٩٨٦، ص ١١ و ١٢.

(١٥) إذ تجدر الإشارة إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة تمثل نوعًا فريدًا من الدول الاتحادية في تنظيمها للهيئات الاتحادية، فالثنائية المجلسية للبرلمان والمألوفة في أغلب الدول الاتحادية نجدها غير موجودة في الدولة المذكورة بحيث اقتصر البرلمان الاتحادي الإماراتي على مجلس واحد إلا وهو المجلس المذكور. للمزيد من التفاصيل ينظر في ذلك: سعيد بن أحمد آل حامد، المجلس الوطني الاتحادي، دار المتنبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، دون سنة طبع، ص ١٢٠. ود. محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩، ص ٢٢٤. ود. صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد التنمية الإدارية، ١٩٩٦، ص ١٠٣. و د. سام دلّه، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة حلب، دون سنة طبع، ص ١٢٢.

(١٦) د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات (دراسة تحليلية مقارنة لدستور الإمارات العربية المتحدة على ضوء المبادئ الدستورية العامة ونظم الحكم المعاصرة)، ط١، مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠٠٣، ص ٤٦١ ـ ٤٦٥.

(١٧) د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة)، ط١، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٩، ص ٣٧١ و ٣٧٢.

(١٨) لمزيدٍ من التفاصيل حول هذا الصدد تنظر: المادتين (٨٦ و٧٥) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.

(١٩) للمزيد من التفاصيل يراجع في هذا الشأن: د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مصدر سابق، ص ٣٧٧ ومابعدها.

## المصادر والمراجع


- د. إسلام فؤاد معوض، الموظف العام وممارسة الحقوق والحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص٣٠٧ .
- د. علي مجيد العكيلي، د. لمى علي الظاهري، بحث بعنوان (القيود الدستورية على الجمع بين العضوية البرلمانية)، منشور مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، ص١٩٦ .
- د. علي محمد صالح الدباس، رسالة دكتوراه بعنوان (ضمانات استقلالية المجالس النيابية، دراسة مقارنة (الأردن، لبنان، بريطانيا)، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمّان العربية، ٢٠٠٧م، ص١٩٧ وما بعدها.
- د. محمد عباس محسن، بحث بعنوان (الجمع بين الوظيفة العامة وممارسة العضوية البرلمانية مقاربة دستورية في النظام البرلماني العراقي)، منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، السنة الخامسة، العدد (١٧)، ٢٠١٣م، ص٢٧٨.
- ناهد زهير ديب الحرازين، المسؤولين التأديبية لأعضاء البرلمان، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٦.
- د. علي مجيد العكيلي، اليمين الدستورية والضمانات المقررة لحماية الوظيفة النيابية، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٧،ص.١٣٩.
- د. افين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠١٧،ص.٢٧٩.
- د. افين خالد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.٢٨٢.
- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص ١٧٩. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظرية العامة والدول الكبرى)، ج١، ط٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص ٦٤ و٦٥.
- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٥٨ و٢٥٩.
- د. سعد عصفور، القانون الدستوري، ط١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢٧٠ و٢٧٥.
- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، مصدر سابق، ص ٢٥٩. وروبرت بوي

وكارل فريدريك، دراسات في الدولة الاتحادية، ترجمة وليد الخالدي وبرهان الدجاني، ج٣، الدار الشرقية للطباعة والنشر، بيروت .

- المذكور. للمزيد من التفاصيل ينظر في ذلك: سعيد بن أحمد ال حامد، المجلس الوطني الاتحادي، دار المتنبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، دون سنة طبع، ص ١٢٠. ود. محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩، ص ٢٢٤. ود. صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد التنمية الإدارية، ١٩٩٦، ص ١٠٣. ود. سام دلّه، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة حلب، دون سنة طبع، ص ١٢٢.
- د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات (دراسة تحليلية مقارنة لدستور الإمارات العربية المتحدة على ضوء المبادئ الدستورية العامة ونظم الحكم المعاصرة)، ط١، مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠٠٣، ص ٤٦١ ـ ٤٦٥ .
- د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة)، ط١، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٩، ص ٣٧١ و ٣٧٢.
- لمزيدٍ من التفاصيل حول هذا الصدد تنظر: المادتين (٨٦ و٧٥) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.
- للمزيد من التفاصيل يراجع في هذا الشأن: د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مصدر سابق، ص ٣٧٧ ومابعدها.

# Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal ( Accredited ) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-seventh year · Founded in 1974

Vol. 67 September 2021
Issn: 2536-9504
Online Issn :(2735-5233)